تقرير الرقابة المالية على بلدية الجم

(تصرّف سنة 2016)

تقديم البلدية

أحدثت بلدية الجم بمقتضى الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922. وتبلغ مساحتها 1.860 هكتارا كما يبلغ عدد سكانها 21.234 ساكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014[1]. ويبلغ عدد المؤسّسات حسب السجل الوطني للمؤسسات مجموع 3.298 مؤسسة بعنوان سنة 2016.

وتبعا لصدور الأمر الحكومي عدد 704 لسنة 2015 المؤرخ في 3 جويلية 2015 والمتعلّق بحل مجلس بلدية الجم من ولاية المهدية وتعيين نيابة خصوصية بها، أدارت شؤون بلدية الجم خلال سنة 2016 نيابة خصوصية ترأسها معتمد الجم وضمّت 5 أعضاء.

وبلغ معدّل الموارد السنويّة للبلديّة خلال الفترة 2014 -2016 مجموع 3.143 أ.د وبلغ معدل النفقات السنوية خلال نفس الفترة مجموع 2.546 أ.د. وتشغّل بلدية الجم 92 عونا في موفّى سنة 2016 صرفت لهم أجور بقيمة 1.324 أ.د.

طبيعة المهمة

عملا بإذن المهمة عدد 413 بتاريخ 03 أكتوبر 2017، وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2016 للتأكّد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدّائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعيّة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

[1] تجدر الإشارة إلى أنّ مساحة المنطقة البلدية أصبحت تبلغ 167,3 كم^2 ويبلغ عدد سكانها 33866 ساكن وذلك حسب التقسيم الترابي الجديد للبلديات المعد من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية طبقا للأوامر الحكومية عدد 600 و601 و 602 الصادرة خلال سنة 2016 .

إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تم عرض مشروع ميزانية البلدية على مداولة المجلس في دورته العاديّة الثالثة لسنة 2015 المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2015.

وعملا بمقتضيات الفصول 16 و33 و34 من القانون سالف الذكر تمّت المصادقة على ميزانية البلدية من قبل والي المهديّة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 كما تمّ عرض الحساب المالي لسنة 2016 على النيابة الخصوصية لبلدية الجمّ في دورتها العادية الثانية لسنة 2017 والمنعقدة بتاريخ 25 ماي 2017 قبل أن يتمّ عرض القرار المتعلق بغلق ميزانية البلدية على سلطة الإشراف التي صادقت عليه بتاريخ 23 جوان 2017.

خلاصة أعمال المراجعة

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الاستخلاص المرسمة في جزئي الموارد الجبائية والموارد غير الجبائية الاعتيادية التي تعذّر تحديدها بدقّة وكذلك نفقات استهلاك الوقود ومع اعتبار ما انتهت إليه أعمال التدقيق المستندية والميدانية من ملاحظات فإنه يمكن التأكيد بدرجة معقولة وحسب المبادئ التي تقوم عليها أنظمة المحاسبة العمومية وميزانية الجماعات المحلية من أن حسابات بلدية الجمّ لا تشوبها أخطاء جوهرية من شأنها التأثير على صدق النتيجة المحاسبية وعلى صحة العمليات المحاسبية المنجزة قبضا وصرفا بعنوان ميزانية سنة 2016.

ملخص الحساب المالي لسنة 2016 بالدينار

	2016		2015	
	المقابيض	**النفقات**	*المقابيض*	*النفقات*
العنوان الأول	1 738 622		1 593 611	
المداخيل الجبائية الإعتيادية	913 749		706 078	
المعاليم على العقارات و الأنشطة	543 783		431 251	
مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي والاستلزام	109 345		68 277	
معاليم الرخص الادارية إسداء خدمات	260 621		206 550	
المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	824 873		887 533	
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	52 902		64 081	
المداخيل المالية الاعتيادية	771 971		823 452	
العنوان الثاني	1 282 056		1 285 872	
الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية (م-خاصة للبلدية)	977 030		950 746	
منح التجهيز	105 000		230 859	
مدخرات وموارد مختلفة	872 030		719 887	
موارد الاقتراض	305 026		335 126	
موارد الاقتراض الداخلي	305 026		335 126	
العنوان الأول		1 160 858		1 071 323
نفقات التصرف		1 115 625		1 015 178
التأجير العمومي		636 670		560 928
وسائل المصالح		421 364		413 529
التدخل العمومي		57 590		40 720
نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		0		0
فوائد الدين المحلي		45 233		56 145
فوائد الدين المحلي		45 233		56 145
العنوان الثاني		723 466		900 822
نفقات التنمية		627 083		801 868
الإستثمارات المباشرة		627 083		801 868
تسديد أصل الدين		96 383		98 955
تسديدأصل الدين		96 383		98 955
	3 020 678	1 884 324	2 879 483	1 972 145
الفائض		1 136 354		*907338*

تحليل موارد بلدية الجمّ ونفقاتها

النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2016

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية الجمّ بعنوان تصرف سنة 2016 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 651 أ.د تم تحويله بنسبة 100 % إلى المال الإحتياطي في غياب مشاريع مموّلة بواسطة الاعتمادات المحالة.

ومن أهمّ ما تبرزه النتائج العامّة أنّ الفوائض الجمليّة للمقابيض على المصاريف سجلت خلال سنة 2016 ارتفاعا بقيمة تساوي 16 أ.د مقارنة بسنة 2014 وبمعدّل تطور سنوي خلال الفترة 2014-2016 نسبته 1%.

وسجّلت فوائض المقابيض على المصاريف بالنسبة للعنوان الأوّل خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2014 تراجعا بقيمة 52 أ.د وبمعدّل تطوّر سنوي سلبي يساوي 13 % خلال الفترة نفسها. أما فوائض المقابيض على المصاريف بالنسبة للعنوان الثاني فقد شهدت بالنسبة إلى سنة 2016 ارتفاعا مقارنة بسنة 2014 بما قدره 67 أ.د وبمعدّل سنوي قدره 7 %.

وعرفت جملة موارد البلديّة بعنوان سنة 2016 مقارنة بسنة 2014 تراجعا بقيمة 693 أ.د وبنسبة نموّ سلبيّة معدّلها 10 % خلال الفترة 2014-2016. ويعود ذلك أساسا إلى التطوّر المزدوج الذي شهدته كلّ من موارد العنوان الأول وموارد العنوان الثاني، ففي حين عرفت موارد العنوان الأوّل تطوّرا خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2014 بقيمة بلغت 616 أ.د وبمعدّل تطوّر سنوي يساوي 16 % خلال الفترة 2014-2016، شهدت موارد العنوان الثاني سنة 2016 تراجعا بقيمة 1.309 أ.د مقارنة بسنة 2014 وبمعدّل تراجع سنوي يساوي 65 % خلال الفترة نفسها.

أما نفقات الميزانيّة، فقد عرفت تراجعا بقيمة 708 أ.د خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2014 وبمعدّل تطوّر سنوي سلبي يساوي 12 % خلال الفترة 2014-2016. ويعود ذلك إلى التطوّر المزدوج الذي شهدته مصاريف العنوان الأوّل والعنوان الثاني خلال هذه الفترة. ففي حين تطوّرت نفقات العنوان الأوّل خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2014 بما قيمته 667 أ.د وبمعدّل نسبة 20 % خلال الفترة 2014-2016، تراجعت نفقات العنوان الثاني خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2014 بما قيمته 1.375 أ.د وبمعدّل 65 % خلال الفترة نفسها.

الموارد

بلغت جملة موارد بلدية الجم خلال سنة 2016 مجموع 3.041 أ.د وهي تتكون في حدود 77 % من الموارد الاعتيادية و23 % من موارد التنمية.

وبلغت الموارد الاعتياديّة للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 2.353 أ.د وهي تتكوّن من الموارد الجبائيّة الاعتياديّة في حدود 65 % ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود 35 %.

وتطوّرت الموارد الجبائيّة الاعتياديّة لبلديّة الجم من 1.119 أ.د سنة 2014 إلى 1.525 أ.د سنة 2016 مسجّلة زيادة بقيمة 406 أ.د ومعدّل تطوّر سنوي خلال الفترة 2014-2016 يساوي 17 %. ونتجت هذه الزيادة عن نموّ المعاليم على العقارات والأنشطة بقيمة 230 أ.د ومعاليم الموجبات والرخص الإدارية والخدمات بقيمة تساوي 156 أ.د و ومداخيل إشغال الملك العمومي والاستلزام بقيمة تساوي 22 أ.د مقارنة بسنة 2014.

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 560 أ.د في سنة 2016 أي ما يمثّل 37 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. وتحُلّ في المراتب الموالية مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه (483 أ.د) ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم في مقابل إسداء خدمات (272 أ.د) أي ما يمثّل تباعا 31 % و18 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وتتوزّع المداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة بين المداخيل الماليّة الاعتياديّة في حدود نسبة 77 % ومداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة في حدود نسبة 23 %.

تطوّرت المداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة من 618 أ.د سنة 2014 إلى 827 أ.د سنة 2016 مسجّلة ارتفاعا بقيمة 209 أ.د ومعدّل تطوّر سنوي خلال الفترة 2014-2016 يساوي 16 %. ويفسّر ذلك أساسا بارتفاع كل من المداخيل الماليّة الاعتياديّة (148 أ.د) و مداخيل الأملاك البلديّة (62 أ.د).

أمّا موارد التنمية للبلديّة فقد بلغت ما جملته 687 أ.د في سنة 2016 مسجّلة تراجعا بقيمة 1.309 أ.د وبنسبة تطوّر سنوي تساوي -41 % خلال الفترة 2014-2016. ويفسّر ذلك بتراجع الموارد الذاتيّة المخصصة للتنمية (-1.032 أ.د) وموارد الاقتراض (-277 أ.د) أي بمعدّل تطوّر سنوي سلبي خلال نفس الفترة يساوي على التوالي 37 % و 74 %.

<u>النفقات</u>

بلغت نفقات العنوان الأول 2.196 أ.د سنة 2016 مسجّلة تطورا بقيمة 478 أ.د مقارنة بسنة 2015 وبنسبة تطوّر سنوي تساوي 10 % خلال الفترة 2013-2016. وتبلغ نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح سنة 2016 ما قيمته 1.933 أ.د أي ما يمثّل 88 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

وشهدت نفقات التأجير العمومي تطورا بقيمة 373 أ.د مقارنة بسنة 2014 أي بمعدّل تطور سنوي يساوي 18 % خلال الفترة 2014-2016 كما عرفت كل من نفقات وسائل المصالح ونفقات التدخل العمومي نموا بقيمة 139 أ.د و83 أ.د تباعا مقارنة بسنة 2014 أي بمعدّل تطوّر سنوي يساوي على التوالي 14 % و 47 % خلال نفس الفترة.

أمّا نفقات التنمية فقد بلغت ما جملته 193 أ.د سنة 2016 مسجلة تراجعا بقيمة 1.136 أ.د مقارنة بسنة 2014 وبنسبة تطوّر سنوي سلبيّة تساوي 65 % خلال الفترة 2014-2016. وقد نتج ذلك عن تراجع كلّ الاستثمارات المباشرة (- 1.255 أ.د) وعدم تسديد نفقات أصل الدين .

القدرات المالية

بلغ مؤشر الاستقلالية المالية (موارد العنوان الأوّل – المناب من المال المشترك / موارد العنوان الأوّل) ببلدية الجم نسبة 77 % و75 % و78 % على التوالي خلال سنوات 2014 و2015 و2016 مقابل نسب تمّ تسجيلها على المستوى الوطني بلغت 61 % و65 % و65 % على التوالي خلال الفترة نفسها.

وبلغ حجم الديون المتخلّدة والتي قامت البلديّة بخلاصها خلال السنة الماليّة 2016 مجموع 210 أ.د تهمّ جميعها خلاص متخلّدات تجاه مؤسسات عموميّة لنفقات عُقدت في سني 2014 و 2015. وتتمثّل مصاريف استهلاك الكهرباء بعنوان شهر ديسمبر 2015 أهمّ المتخلّدات حيث بلغت حوالي 172 أ.د أي ما يمثل 82 % من المتخلّدات.

بلغ الحجم الجملي لديون[2] بلديّة الجم في موفى سنة 2016 ما جملته 164 أ.د تهمّ جميعها خلاص متخلّدات تجاه مؤسسات عموميّة لنفقات عقدت في سنة 2016 وتمثّل مصاريف استهلاك الكهرباء أهمّ المتخلّدات حيث بلغت حوالي 150 أ.د أي ما يمثل 91 % منها ليبلغ بالتالي مؤشّر مديونيّة البلديّة تجاه الهياكل العموميّة ما يعادل 19 %.

أمّا مؤشر هامش التصرف ببلدية الجم (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأوّل) فقد بلغ نسبة 59 % في سنة 2016 مع التذكير أن هذا المؤشر سجّل نسقا تصاعديا خلال سنوات 2014 و2015 حيث بلغ على التوالي 47 % و51 % .

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

أولا:تعبئة الموارد

إعداد الميزانيّة

بلغت نسبة موارد العنوان الأول المحققة ببلدية الجم مقارنة بالتقديرات (بدون اعتماد التنقيحات) ما نسبته 92 %. وتراوحت بين 93 % بالنسبة إلى مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه و113 % بالنسبة إلى مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات.

[2] وتعتبر ديونا "جملة المصاريف التي تمّ بمقتضاها عمل منجز خلال السنة دون أن يتمّ تأديتها إلى صاحب العمل المنجز. وتبقى هذه النفقات ديونا متخلّدة بذمّة الهياكل العموميّة المعنيّة " وذلك حسب التعريف الوارد بالفصل الأول من قرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 25 نوفمبر 2013 والمتعلّق بضبط اجراءات البرمجة السنويّة للنفقات والتأشير عليها بالنسبة للوزارات المعنيّة بالتجارب النموذجيّة لنظام التصرّف في الميزانيّة حسب الأهداف.

إعداد جداول التحصيل

يشكو إعداد جداول التحصيل عدّة نقائص تعلّقت خاصّة بعدم شموليتها فضلا عن التأخير في إعدادها.

شموليّة جداول التحصيل

استنادا إلى نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بلغ عدد المساكن بالمنطقة البلدية بالجم ما جملته 6.295 مسكنا مقابل 4.023 مسكنا مضمّنا بجدول تحصيل المعلوم الموظف على العقارات المبنية لسنة 2016. وبالتالي فإن 36 % من عدد المساكن المبنيّة بالمنطقة البلديّة لم يتمّ تضمينها بجدول التحصيل وذلك في ظلّ النقص المسجّل في أعوان الإحصاء في البلديّة الذي لم يواكب النمو العمراني لها.

تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية اللذي ينصّ على أنّ تلك المعاليم مستوجبة الدفع بداية من تاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 60 يوما بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية و6 أشهر بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية.

استخلاص المعاليم

تبين ضعف نسب استخلاص الموارد الجبائية وذلك بالخصوص نتيجة عزوف المطالبين بالأداء عن الخلاص التلقائي للأداء البلدي وعدم حرص المحاسبين على استيفاء إجراءات التتبّع حيث يتمّ الاقتصار على المرحلة الرضائية دون إتمام إجراءات المرحلة الجبرية وبرّرت القابضة البلديّة ذلك بمحدوديّة الموارد البشريّة بالقباضة.

توجيه الإعلامات

تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولّى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمّن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه.."، وقد تبيّن أنّه من جملة 7439 فصلا مثقلا بجدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة لم يتم إعلام سوى 629 من أصحابها بعنوان سنة 2016 (مقابل 1.687 إعلاما سنة 2015) أي بنسبة لم تتجاوز 8 %.

مواصلة اجراءات الاستخلاص

من جهة أخرى، وخلافا لما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية، والتي نصّت على أن "يتولى المحاسب العمومي تبليغ السند التنفيذي للمدين مع نهاية 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور، تبيّن من خلال عيّنة شملت 50 إعلاما وحيدا بعنوان 50 فصلا مثقلا بجدول تحصيل المعلوم

على العقارات المبنيّة أنّ 44 من أصحابها لم تستخلص المعلوم ولم يقع تبليغ سند تنفيذي إلاّ في 17 حالة فقط أي بنسبة لم تتجاوز 39 % وبعد آجال تجاوزت الشهرين من تاريخ الإعلام الوحيد.

نسب الاستخلاص

تطورت جملة التثقيلات ببلدية الجمّ من 1.089 أ.د في سنة 2014 إلى 1.385 أ.د في سنة 2016 مسجلة نسبة تطور قدرها 13 % وتمثل التثقيلات بعنوان المعاليم على العقارات المبنية ومداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري نسبة 84 % من مجموع التثقيلات بعنوان سنة 2016 حيث بلغت 516 أ.د بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية و655 أ.د بالنسبة إلى مداخيل كراء معدة لنشاط تجاري.

وتطورت جملة المقابيض بعنوان المبالغ المثقلة من 167 أ.د في سنة 2014 إلى 270 أ.د في سنة 2016 مسجلة نسبة نمو قدرها 27 %. وتتمثل أهم المبالغ المستخلصة في المعلوم على العقارات المبنية ومداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري حيث مثلت على التوالي نسبة 21 % و58 %. ولم يمنع تطور مجموع التثقيلات خلال نفس الفترة من تطور نسب الاستخلاص من 15 % سنة 2014 إلى 20 % سنة 2016.

ورغم أهمية حجم المقابيض المستخلصة بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري مقارنة بجملة المقابيض (58 %) ومن نسق الاستخلاص الذي شهده استخلاص هذا المعلوم خلال الفترة 2014-2016 حيث بلغت نسبة التطور السنوي لاستخلاصه 15 % (من 120 أ.د سنة 2014 إلى 159 أ.د سنة 2016) شهد هذا المعلوم نسبة استخلاص لم تتجاوز 24 % نتيجة تواصل تراكم بقايا الاستخلاص التي شهدت معدل تطور سنوي قدره 15 % خلال نفس الفترة (من 496 أ.د إلى 655 أ.د).

ويبين الجدول التالي تفاصيل استخلاص المعاليم المثقلة ببلدية الجمّ بعنوان سنة 2016:

الفصل	المقابيض	مبالغ للإستخلاص	نسبة الاستخلاص
المعلوم على العقارات المبنية	56,595	516,375	% 11
المعلوم على الاراضي غير المبنية	27,222	186,626	% 15
مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري	159,269	654,964	% 24
موارد أخرى	27,014	27,014	% 100
المجموع	270,102	1.384,980	% 20

الخطايا بعنوان التأخير في دفع المعاليم على العقارات

ينصّ الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنّه "تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم"، إلاّ أنّه تبيّن عدم الالتزام بتطبيق أحكام الفصل المذكور.

الاستخلاص عن طريق أذون وقتية

ينص الفصل 27 من مجلة الجباية المحلية على إمكانية تدارك الاغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم، إلاّ أنّ بلدية الجم لم تُفعّل مقتضيات الفصل المذكور إلا في 8 حالات من جملة 63 إذنا وقتيا خاصا بالعقارات المبنية و 10 حالات من جملة 72 إذنا خاصا بالعقارات غير المبنية بعنوان سنة 2016 مما تسبب في نقص في مداخيل هذه المعاليم بحوالي 2 أ.د.

تحصيل واستخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

استنادا إلى المعطيات الواردة بالسجل الوطني للمؤسسات المحدث بالأمر عدد 780 لسنة 1994 والمؤرخ في 4 أفريل 1994، فإنّ المنطقة البلدية بالجم تحتوي في سنة 2016 على نسيجا مؤسساتيا يضم 3.298 مؤسسة.

وتوظف بلدية الجم سنويا الحدّ الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستغلين لعقارات معدّة لهذه الأنشطة والذي يساوي وفقا للفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية، المعلوم على العقارات المبنية. وقد لوحظ أنّ البلدية لم تضمّن بجدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم المذكور أعلاه كل المؤسسات الراجعة لها بالنظر والمدرجة بالسجل سالف الذكر، حيث اقتصر جدول مراقبة تحصيل المعلوم بعنوان سنة 2016 على 762 مؤسسة (مطالبة بدفع معلوم جملي قدره 43 أ.د سنويا) أي ما يمثّل 23 % من المؤسسات الواردة بالسجل الوطني المنشور من قبل المعهد الوطني للإحصاء. كما لم تقم البلديّة بأيّة عمليّة تحيين مقارنة بسنة 2015.

ورغم أهمية المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية، فقد تبيّن أنّ القباضات المالية، وباستثناء القباضة المالية بالبحيرة والقباضة المالية بالجم، لم تواف قابض بلدية الجم بالقائمات التفصيلية الشهرية لعمليات تحويل المبالغ الراجعة للبلدية بعنوان هذا المعلوم. أما مصالح البلدية، فبالإضافة إلى عدم طلبها واستغلالها للقائمات الواردة على القباضة البلدية بالجم، فإنها لم تحرص على طلب هذه القائمات من القباضات الأخرى والتي تبين تفاصيل كل عملية تحويل ممّا حال دون إجراء المقارنة بين القيمة المضمّنة بجدول مراقبة تحصيل المعلوم والمبلغ المستخلص فعلا قصد الوقوف على الحالات التي تستوجب خلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب بما يُسهم في تحصيل موارد إضافية.

رفع الفضلات غير المنزلية بمقابل

ينصّ منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 10 المؤرخ في 6 فيفري 2004 والمتعلّق بالبرامج الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة على إبرام اتفاقيات لرفع الفضلات بمقابل وذلك من خلال "إتمام إحصاء المحلات والمؤسسات المعنية باتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية بمقابل وتعميم إبرام هذه الاتفاقيات والحرص على استخلاص المعاليم". وفي هذا الإطار قامت بلدية الجم إلى موفى ديسمبر 2016 بإبرام اتفاقيات في الغرض مع

46 مؤسسة منتصبة بالمنطقة البلدية مكّنتها من تعبئة موارد جملية سنة 2016 بقيمة 7,182 أ.د (من جملة 15 أ.د كقيمة جمليّة للاتفاقيات الممضاة إلى غاية 31 ديسمبر 2016) بعنوان معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية.

وتضمّ بلدية الجم حسب جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم الموظف على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2016 حوالي 760 مؤسسة تجارية وصناعية ومهنية. وبالرغم من أنّ الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم والأتاوات المرخّص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها كما تمّ تنقيحه أتاح للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية، فإنّ البلدية لم تقم بتطبيق مقتضيات الأمر المذكور على أغلب المؤسسات المعنية، حيث تتمّ عملية تجميع ونقل الفواضل شبه المنزلية التي تفرزها هذه المؤسسات ضمن النشاط البلدي المتعلّق بالفضلات المنزلية وبصفة مجانية.

<u>سقوط فصول بالتقادم</u>

ينص الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه "يسقط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم بمضي 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع. وتبعا لما ورد بالفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والذي نص على تعليق آجال التقادم بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012، فإنّ الديون الراجعة للبلدية والمتعلّقة بسنة 2009 وما قبلها تعتبر قد سقطت ما لم تقطع مدة التقادم بأعمال التتبع بداية من تبليغ السند التنفيذي وبكل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه وفقا لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 36 مكرر من المجلة المذكورة.

واتضح في هذا الإطار، من خلال فحص قائمات بقايا الاستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2016، أنّ القيمة الجملية للديون المتخلّدة بذمة مديني البلدية (دون اعتبار الديون المتعلقة بالمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية) قد بلغت في موفى سنة 2016 ما جملته 844 أ.د. وتبيّن في هذا الإطار بأنّ ديون جملية بما قيمته 392 أ.د (أي بنسبة 46 % من جملة الديون المتخلدة) مستوجبة منذ سنة 2009 وما قبلها ولم تشملها أعمال قاطعة للتقادم خلال الفترة من 17 ديسمبر 2009 إلى موفى سنة 2016 بما يعرّضها للسقوط بالتقادم.

وفي ما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد تبيّن أنّ قابض البلدية لم يتمكّن من حصر قائمات الفصول المعرّضة للسقوط بالتقادم. واتضح من خلال فحص عيّنة شملت 50 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة أنّ 21 منها لم يشملها خلاص المعلوم المذكور سنة 2016 وبلغت جملة المتخلّدات في شأنها إلى موفى سنة 2016 ما جملته 9,697 أ.د منها 7,396 أ.د أي ما نسبته 76 % تعود إلى سنوات 2009 وما قبلها لم يتولّ القابض اتخاذ الإجراءات القاطعة للتقادم في شأن 22 % منها أي ما يقارب 1,6 أ.د وهو ما يجعلها معرّضة إلى السقوط بالتقادم.

مداخيل الأملاك البلديّة العقاريّة

بالرغم من أنّ أحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرّخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخصّ تجديد كراء العقارات والمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف أتاح للبلدية إمكانية تعديل معينات الكراء وأن يكون مقابل قيمة كرائية عادلة وفق ما جاء بالفصول من 22 إلى 26 من القانون سالف الذكر، فإنّه تبيّن من خلال فحص قائمة عقود تسويغ المحلات التجاريّة التي تمتلكها البلدية والبالغ عددها 86 عقدا أنّ كلّ من عقد تسويغ المحلّ التجاري لفائدة المغازة العامة بمعين كراء سنوي يساوي 4 أ.د بتاريخ 10 مارس 1992 وعقد التسويغ لفائدة شركة التنشيط السياحي والثقافي بمعين كراء سنوي يساوي 12,050 أ.د بتاريخ 3 ماي 2007 لم يتضمنا تنصيصا على زيادة سنوية في معينات الكراء وهو ما حرم البلديّة من مداخيل تجاوزت 14 أ.د بعنوان سنة 2016 في صورة اعتماد نفس نسبة الزيادة المضمنة بجميع عقود كراء محلاتها التجاريّة والتي تساوي 5 % سنويا.

كما لم تتول بلديّة الجم تعديل معينات الكراء لجميع محلاّتها التجاريّة منذ تواريخ تسويغها وهو ما جعل هذه المعينات زهيدة مقارنة بالوضع الاقتصادي الحالي للبلديّة ويذكر أنّ 69 عقد كراء أي ما يمثل 80 % من مجموع عقود كراء المحلات التجاريّة تعود تواريخ إبرامها إلى أكثر من 15 سنة من بينها 49 عقدا تتراوح معينات كرائها السنويّة بين 105 و600 دينار.

ونصت جميع العقود المبرمة بين بلدية الجمّ وجميع متسوّغي المحلات التجاريّة (باستثناء 3 عقود) على الترفيع في معلوم الكراء السنوي بنسبة 5 % كلّ سنة في صورة تجديد الكراء، بحيث يتمّ احتساب مبلغ الزيادة على معين الكراء للفترة السابقة لا على قيمة الكراء الأصلي، إلا أنّ القابض البلدي تولى بعنوان سنة 2016 تثقيل معلوم الكراء معتمدا طريقة خاطئة في احتساب الزيادة في معلوم الكراء الذي يفترض أن يتطور عبر السنين.

وقد بيّنت إعادة احتساب معين الكراء بعنوان سنة 2016 لعينة من العقود تتألف من 27 عقدا بتطبيق نسبة زيادة تساوي 5 % على أساس معين كراء الفترة السابقة أنّ معلوم الكراء الإجمالي يساوي 40,495 أ.د مقابل مبلغ مثقل بعنوان هذه العقود يساوي 36,073 أ.د وهو ما حرم البلديّة من مبلغ يساوي 4,421 أ.د.

تنزيل موارد جبائيّة

يتولى قابض البلديّة تحصيل الموارد المتأتية من المعلوم على الأراضي غير المبنيّة والمعلوم على العقارات المبنيّة غير المضمّنة بجدولي تحصيل المعلومين المذكورين بالاستناد إلى وثائق استخلاص وقتيّة صادرة عن البلديّة. وتبيّن أنّه يتمّ تنزيل هذه المبالغ بميزانيّة البلديّة ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائيّة دون تثقيلها على سبيل التسوية لدى المحاسب عملا بمقتضيات الفصل 266 من مجلّة المحاسبة العموميّة. وانجرّ عن هذه الوضعيّة ضمّ المقابيض المنجزة لمبالغ لم يتم تثقيلها بما لا يبرز نسبة الاستخلاص الحقيقية (المقابيض المنجزة / المبالغ الواجب استخلاصها). وتجدر الإشارة إلى أنّ مبلغ المقابيض المنجزة وغير المثقلة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية يساوي 1,315 أ.د وبنسبة 4,83 % من جملة المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم نفسه.

الجمع بين مهام متنافرة وعدم التقيد بالإجراءات القانونيّة في مجال استصدار وثائق الاستخلاص الوقتيّة

لوحظ أنّ وكيل المقابيض يتولّ إعداد وصولات خلاص المعاليم المكلّف باستخلاصها وبإعداد أذون الاستخلاص الوقتيّة في شأنها وهي مهام متنافرة من شأن الجمع بينها أن لا يضمن التأكّد من التطابق بين القيمة الفعليّة للوصولات والمبلغ الفعلي الواجب تضمينه بسند الاستخلاص الوقتي. وتفاديا للمخاطر التي قد تنجم عن هذا الجمع يتوجّب أن تتولى المصلحة المكلفة بتصفية المورد إعداد سند الاستخلاص الوقتي على ضوء المبالغ التي قامت بتصفيتها فعليا.

مسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة

ينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وعند التعذر يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته كما يقوم في موفى كل سنة مالية بجرد تلك المكاسب. وخلافا لما جاء بالفصل سالف الذكر فقد تبيّن أنّه لا يتم مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يتمّ القيام بجرد سنوي لها.

إشغال الملك العام لغاية اشهارية

أعطى الفصل الثاني من المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرّخ في 05 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنقيح القانون عدد 12 لسنة 2009 المتعلّق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقاريّة المجاورة له التابعة للأشخاص لرئيس الجماعة المحليّة التي يوجد بدائرتها الترابيّة الملك العمومي المعني سلطة منح الموافقة على الإشغال الوقتي لغاية إشهارية لأجزاء الملك العمومي للطرقات التابع للجماعة المحليّة بمقتضى ترخيص إما مباشرة أو بعد الإعلان عن المنافسة عن طريق طلب عروض إذا كانت قيمة المساحة الإشهارية المطلوب استغلالها تفوق 100 أ.د وفق ما جاء بمنشور وزير الدّاخليّة عدد 23 المؤّرخ في 30 جوان 2012. ويتطلّب تحديد قيمة المساحة الإشهارية أن تتولّى الجماعة المحليّة بالنسبة إلى ملكها العمومي للطرقات تحديد المواقع وضبط المساحات المخصّصة للإشهار وذلك طبقا للفصل 10 من الأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرّخ في 17 ماي 2012 والمتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 261 لسنة 2010 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقاريّة المجاورة له التابعة للأشخاص.

وقد لوحظ في هذا الخصوص أنّ بلديّة الجمّ اعتمدت صيغة الترخيص المباشر في الإشغال الوقتي لملكها العمومي للطرقات لغاية اشهاريّة دون القيام بعمليّة الجرد بما من شأنه أن يسمح لها احتساب قيمة المساحات الاشهاريّة ومن ثمّ اعتماد صيغة الترخيص المناسبة بما يضمن تعبئة أفضل قدر من الموارد للبلديّة.

ثانيا: انجاز النفقات

تقدير نفقات الميزانية

بلغت نسبة انجاز نفقات العنوان الأوّل ببلديّة الجم 101 % كما لم تشهد الاعتمادات الأصليّة المرسّمة مقارنة بالاعتمادات النهائيّة نسبة تغييرات[3] ملحوظة حيث لم تتجاوز نسبة 5 %.

نفقات وجوبيّة

خلافا للفصل 12 من القانون الأساسي لميزانيّة الجماعات المحليّة الذي يقضي بوجوبيّة جملة من النفقات لا سيّما النفقات المتعلّقة بتسديد ديون البلديّة تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة، تولّت بلديّة الجم تسديد نفقات لا تكتسي الطابع الوجوبي يذكر منها نفقات التدخّل العمومي بقيمة 155 أ.د على حساب نفقاتها الوجوبيّة مبرّرة ذلك بـ"أنّ نفقات التدخّل العمومي تندرج في إطار المحافظة على دور البلديّة لتنشيط الحياة الثقافيّة والجمعياتيّة".

التصرّف في الضمانات النهائيّة لعقود اللزمة

نصّت كراسات الشروط المنظمة لمختلف الأسواق المستلزمة ببلدية الجمّ على أن يبقى الضمان النهائي مخصصا لحسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من المبالغ بموجب العقد ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة، إلاّ أن البلدية تعتبر قيمة الضمان النهائي خلاصا للمبلغ المستوجب عن الثلاثية الأخيرة من استغلال اللزمة الأمر الذي لا يسمح لها بجبر الضرر الذي يمكن أن يحصل لها من جراء هذا الاستغلال.

نفقات بعنوان الاستلزام

قامت بلدية الجم في سنة 2016 باستلزام كل من السوق الأسبوعية والمسلخ البلدي وسوق الجملة للخضر والغلال. وخلافا للفصل 20 من كراسات الشروط المنظمة لعمليات الاستلزام الذي يلزم المستلزمين بخلاص مصاريف استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشراب تحمّلت البلديّة بدلا عنهم هذه المصاريف دون مطالبتهم بها لاحقا. وبلغت هذه المصاريف 5,746 أ.د بعنوان استهلاك الكهرباء و8,178 أ.د بعنوان استهلاك الماء الصالح للشراب.

علاوة على ذلك، نص الفصل 21 من كراسات الشروط المنظمة لاستلزام كل من سوق الدواب وسوق الجملة للخضر والغلال والسوق اليومية والقاصة والسوق الأسبوعية والمسلخ البلدي لسنة 2016 على أن يتولى المستلزم تنظيف السوق ورفع جميع أنواع الفضلات وفي صورة عدم قدرته على القيام بعملية التنظيف تحلّ البلدية محلّه مقابل تحمل المستلزم المصاريف الناجمة عن هذه العملية. وخلافا لذلك أمّنت بلدية الجم

[3] نسبة التغييرات: (الاعتمادات النهائية المرسمة-الإعتمادات الأصلية المرسمة)/الإعتمادات الأصلية المرسمة

تنظيف جميع هذه الأسواق والمسلخ وقامت برفع جميع أنواع الفضلات بكلفة جمليّة قدّرتها الدّائرة بمبلغ 11,135 أ.د اعتمادا على ما ذكر بالفصل 21 سالف الذكر أي بحساب 50 دينار عن كلّ أسبوع بالنسبة إلى الأسواق ونسبة 7 % من قيمة البتّة بالنسبة إلى المسلخ.دون الرجوع على المستلزمين ومطالبتهم بها. ولئن برّرت مصالح البلديّة بقيام المستلزمين بتنظيف الأسواق والمسلخ من الدّاخل واقتصار البلديّة على رفع وافراغ الحاويات فإنّ هذه العمليات في حدّ ذاتها يُفترض أن يقوم بها المستلزمون مثلما تمّ التنصيص عليها بكرّاسات الشروط.

نفقات التأجير

يبلغ حجم التأجير العمومي بالبلدية 1.324 أ.د خلال سنة 2016 وهو ما يعادل نسبة 60 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

وقد تمّت المقارنة بين البيانات المضمنة بالقائمة المفصلة لأوامر الصرف لشهر ديسمبر 2016 المستخرجة من منظومة أجور وقائمة الموظفين والعملة التي تمسكها مصلحة الشؤون الإدارية لنفس الشهر، وقد أسفرت المقارنة عن تطابق بين بيانات الوثيقتين باستثناء بعض الاخلالات تهمّ صرف منحة الأوساخ.

فقد تمّ بموجب الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 إحداث منحة خصوصيّة تسمى "منحة أوساخ" لفائدة عملة الجماعات العموميّة المحليّة المكلفين بالتطهير ورفع الفضلات. ولا تخوّل هذه المنحة إلاّ لفائدة العملة القائمين مباشرة بالتطهير ورفع الفضلات وذلك بمقتضى قرار يتخذه رئيس الجماعات المحليّة ويصادق عليه من طرف سلطة الإشراف ذات مرجع النظر. وتبيّن من خلال فحص أوامر صرف الأجور لشهر ديسمبر 2016 أنّه وقع صرف "منحة الأوساخ" لفائدة 50 عاملا في حين لا يؤمّن مباشرة مهام التطهير ورفع الفضلات سوى 35 عاملا أي بنسبة لا تتعدّى 70 % من مجموع العملة المنتفعين بهذه المنحة. وهو ما انجرّ عنه صرف البلديّة لمبالغ شهريّة بدون وجه حقّ بعنوان شهر ديسمبر 2016 تساوي 450 دينار أي ما يقارب 5,4 أ.د بعنوان السنة الماليّة 2016.

وقام رئيس النيابة الخصوصيّة لبلديّة الجم بعنوان سنة 2016 باستهلاك حصّة من الوقود انتفع بها في سيّارته الخاصّة بدون وجه قانوني. وقدرت هذه الكمية بحوالي 3.863 لتر من البنزين الرفيع وبقيمة جمليّة بلغت 6,544 أ.د.

نفقات استهلاك الوقود

بلغت قيمة الوقود الذي تم اقتناؤه لوسائل النقل ببلدية الجم في سنة 2016 ما قدره 95 أ.د أي ما نسبته 16 % من نفقات وسائل المصالح. ورغم أهمية هذا المبلغ فإنه لا يتوفر بالبلدية نظام مراقبة داخلي يمكن من متابعة ومراقبة استهلاك الوقود مقارنة بالمسافة المقطوعة من قبل مختلف المعدات والتي يتعين التثبت من مدى ملاءمتها مع المعطيات المذكورة بدفاتر العربات بهدف تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط في الإبان. كما لا تتولى مصالح البلديّة إعداد جداول تتضمن بالخصوص تعريف السيارة والمسافة المقطوعة في

أول الشهر وآخره حسب العداد وكمية المحروقات المستهلكة ومعدل الاستهلاك مخالفة بذلك ما جاء بمنشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات.

إضافة إلى ذلك، يستعمل المسؤول عن التصرف في الوقود مقتطعات يدوية يعدّها بنفسه. ويتولى في مرحلة لاحقة عند التزوّد بمقتطعات الوقود من الشركة الوطنيّة لتوزيع البترول تسوية كميات الوقود المستهلك على ضوء قيمة المقتطعات اليدويّة ومن ثمّ يُتلفها وهو ما لا يسمح بالتثبت من حقيقة الكميات المستهلكة ولا قيمتها المالية الحقيقة بعنوان السنة.

من جهة أخرى، أقر رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الجم بمقتضى شهادة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 أنه تخلد بذمة البلدية مبلغا قدره 86 أ.د لفائدة محطة وقود مقابل استهلاك وقود عن سنوات 2015 وما قبلها دون تحديد هذه الفترة بالدقة المطلوبة كما لم يرفق هذه الشهادة بوثائق إثبات تفيد قيام هذا الدين أو صحّته على غرار المقتطعات اليدوية الوقتية التي تم استعمالها أو فواتير من المحطة التي يتم التعامل معها. وتم خلاص هذا المبلغ كاملا باستعمال مقتطعات الوقود التي تم اقتناؤها في سنة 2016 من الشركة الوطنيّة لتوزيع البترول والتي بلغت قيمتها 95 أ.د دون أن يتمّ قيد هذه العملية محاسبيا.

وواصلت البلديّة بعنوان السنة الماليّة 2016 التزوّد بالوقود من محطّة وقود المقتطعات اليدويّة التي بلغت قيمتها 81,592 أ.د مثلما تمّ ضبطه في كشف معدّ من قبل المحطّة والمسؤول عن التصرف في الوقود وهو ما انجرّ عنه متخلّدات تجاه نفس الشركة بلغت 73,161 أ.د في موفى سنة 2016 دون أن تظهر في الحساب المالي مما ينعكس على صحّته ومصداقيته.

وأخذا بعين الاعتبار لهذه المتخلّدات فإنّ مؤشّر مديونيّة البلديّة بعنوان سنة 2016 يصبح 27 % عوضا عن 19 %.

كما أنّ طريقة خلاص استهلاك الوقود بعنوان سنة ما على الاعتمادات المخصّصة للسنة التي تليها هو مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 89 من مجلّة المحاسبة العموميّة الذي ينصّ على أن تحمل النفقات المعقودة على الاعتمادات المرصودة بميزانيّة السنة الجارية وعلى وجوب القيام بالعمل المستوجب في أجل أقصاه موفى تلك السنة فيما يخصّ المصاريف العاديّة.

أهم التوصيات

- ✓ توصي الدّائرة بمزيد التنسيق بين مختلف المصالح البلديّة وبينها وبين مختلف الهياكل ذات الصلة بما يمكّنها من تحيين جداول التحصيل والتوظيف الأمثل لمواردها. كما توصي بالتقيّد بالقوانين وخاصّة أحكام مجلّة الجباية المحليّة ومجلّة المحاسبة العموميّة وبالتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة المتعلّقة منها بمجال الماليّة العموميّة المحليّة.

- ✓ ضرورة تحيين البلديّة لجدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة وذلك من خلال إعداد إحصاءات تكميلية لإضفاء الشمولية اللازمة على توظيفها بما يسمح بتحسين مواردها.
- ✓ يتعيّن على كل من القباضة البلدية بالجم وأمانة المال الجهوية بالمهديّة تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.
- ✓ كما يتعيّن إيلاء أعمال الاستخلاص والتتبع الأهمية اللازمة لتحسين نسب الاستخلاص وخاصة فيما يتعلّق بالمعاليم على العقارات.
- ✓ ضرورة تحيين جدول المراقبة بتضمينه المؤسسات الموجودة بالمنطقة البلدية وتحديد المبلغ الأدنى المطلوب منها وفي مرحلة ثانية إجراء مراقبة بالاعتماد على جدول شامل للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية للتثبت من أنه تم استخلاص الحدّ الأدنى. وفي حالة أن القيمة المستخلصة فعلا تقل عن الحدّ الأدنى المطلوب يستوجب الوضع من البلدية إعداد جدول تحصيل الفارق والمطالبة بتثقيله لدى القابض المكلف باستخلاص مواردها.
- ✓ يتعيّن على البلديّة حصر المؤسسات المعنية برفع الفضلات بمقابل وتعميم الاتفاقيات معها وتثقيلها لدى القابض بما يمكّنها من تدعيم مواردها المالية ويساعدها على مجابهة نفقاتها المنجرّة عن أعمال النظافة.
- ✓ يتعيّن على البلديّة وضع نظام رقابة داخلي يسمح بمتابعة استهلاك الوقود.
- ✓ ضرورة الحرص على تفادي النفقات غير المبرّرة.

الجمهورية التونسية
الشؤون المحلية والبيئة
ولاية المهدية
بلدية الجم

عـــــدد

الجم في : ..... وزارة

من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الجم

إلـى

السيد: رئيس الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة

الموضوع: حول الإجابة على ملاحظات تقرير الرقابة المالية على حسابات بلدية الجم.

المرجع: مراسلتكم تحت عـدد 74/12/2017 بتاريخ 14 ديسمبر 2017.

وبعد، تبعا لمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه المتعلقة بالملاحظات الأولية الواردة بتقرير الرقابة المالية على حساب بلدية الجم، أتشرف بمدكم بملاحظاتنا في الغرض ضمن التقرير المصاحب . و السلام.

رئيس النيابة الخصوصية

منزلي محمد الصالح الشعباني

الجمهورية التونسية
الشؤون المحلية والبيئة
ولاية المهدية
بلدية الجم

عـــــدد

الجم في : ..... وزارة

من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الجم

إلـى

السيد: رئيس الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة

الموضوع: حول الإجابة على الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة المالية على حسابات بلدية الجم.

المرجع: مراسلتكم تحت عـدد 74/12/2017 بتاريخ 14 ديسمبر 2017.

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه حول الملاحظات المضمنة بتقرير الملاحظات الأولية المتعلقة بالرقابة المالية على حسابات بلدية الجم، أتشرف بمدكم باجابتنا على النقاط والملاحظات الواردة بالتقرير المصاحب وذلك كالتالي :

1. بالنسبة لإعداد جداول التحصيل:

- عدم شمولية جداول التحصيل:

بالنسبة للملاحظات المتعلقة بعدم شمولية جداول التحصيل وعدم دقة البيانات المدرجة بها فهي ترجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية مما يعيق انجاز الإحصاء التكميلي وتحيين المعطيات بصفة دورية، إضافة إلى عدم تعاون المواطن في خصوص الادلاء بالمعطيات الدقيقة، إضافة إلى تفاقم ظاهرة البناء الفوضوي خاصة بعد سنة 2011.

علما وأننا سعينا لتدارك النقائص المذكورة في اطار انجاز الاحصاء العشري للفترة 2017-2026.

- تأخير في تثقيل جداول التحصيل:

تسعى الإدارة البلدية بكل ما لديها من إمكانيات إلى إحالة جداول التحصيل في آجال معقولة حتى يتسنى لمحاسب البلدية إتمام إجراءات تثقيلها والانطلاق في استخلاص المعاليم المثقلة.

- الاستخلاص عن طريق أذون وقتية:

تعمل مصلحة الجباية على تطبيق الفصل 27 من مجلة الجباية المحلية في إطار تدارك الاغفالات التي وقعت معاينتها عن طريق أذون وقتية مع وجود صعوبات في اقناع المطالبين بالأداء في بعض الحالات.

- تحصيل واستخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

بخصوص عدم تضمين البلدية بجدول المراقبة أو زمام الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية جميع المؤسسات الكائنة بالمنطقة البلدية، فمرده نفس الأسباب المتعلقة بعدم توفر الموارد البشرية الكافية لدى مصلحة الجباية علما وأننا عملنا على تلافي هذا الإخلال ضمن الإحصاء العشري الجديد.

- رفع الفضلات غير المنزلية بمقابل:

بذلت بلدية الجم مجهودات ملحوظة فيما يتعلق بابرام اتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية لعديد المؤسسات سواء منها الصناعية أو المحلات المفتوحة للعموم وخاصة منها المقاهي والمطاعم والورشات حيث تم ابرام عديد الاتفاقيات الجديدة كما تم استخلاص مبلغ تجاوز 13 ألف د إلى غاية موفى 2017.

- مداخيل الأملاك البلدية:

- بالنسبة لعدم التنصيص على زيادة سنوية للعقد المبرم مع المغازة العامة فإن البلدية تولت رفع قضية في تعديل معلوم كراء المغازة العامة وهي قضية منشورة لدى القضاء ولم يتم اصدار حكم بات في شأنها إلى حد الساعة.
- أما بالنسبة للعقد المبرم بين البلدية وشركة التنشيط السياحي فإنه لم يتم التنصيص على زيادة سنوية اعتبارا لخصوصية الإطار الذي تم فيه تسويغ العقار البلدي حيث تم الاتفاق على تولي الشركة المسوغة إعادة تهيئة العقار وتحمله كافة النفقات ،إضافة إلى إقرار فترة تسويغ 15 سنة حيث تنتهي المدة التعاقدية في 2022/05/31 حتى يتمكن صاحب الشركة في استرجاع كافة مصاريف التهيئة.

كما انطلقت البلدية خلال سنة 2017 في اجراءات مراجعة معينات الكراء بالنسبة للعقود التي لا تتجاوز معينات الكراء 1000 د في السنة.

وذلك بإقرار زيادة بـ 50% من المعلوم الأخير وذلك باعتماد الصيغة الرضائية بين البلدية والمتسوغين المعنيين.

- الجمع بين مهام وعدم التقيد بالإجراءات القانونية في مجال استصدار وثائق الاستخلاص الوقتية:

في هذا الإطار سنعمل على مزيد تنظيم مهام وكيل المقابيض طبقا لما ورد ضمن ملاحظتكم المشار إليها أعلاه.

- مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية.

في هذا الإطار، سنعمل على تجاوز الإخلال المشار إليه أعلاه.

- اشغال الملك العام لغاية اشهارية:

فيما يتعلق اعتماد صيغة الترخيص المباشر في الإشغال الوقتي للملك البلدي العمومي للطرقات لغاية اشهارية دون القيام بعملية الجرد بما من شأنه أن يسمح للبلدية احتساب قيمة المساحات الاشهارية وبالتالي اعتماد صيغة الترخيص المناسبة بما يضمن تعبئة أفضل قدر من الموارد البلدية، أفيدكم أنه بالرجوع إلى الاتفاقيات المبرمة مع الشركات المستغلة لمواقع اشهارية فان قيمتها المالية الجملية (4 اتفاقيات) بلغت 10.774 د وهي بالتالي لاتستجيب لمقتضيات القانون عدد 12 لسنة 2009 والمنقح بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 05 سبتمبر 2011 المتعلق بالاشهار بالملك العمومي حيث لا تتجاوز قيمة المساحة الإشهارية المطلوب استغلالها 100 أ.د.

2. انجـاز النفقـــات:

- نفقات وجوبية:

فيما يتعلق بعقد نفقات لا تكتسي الطابع الوجوبي خاصة منها المتعلقة بنفقات التدخل العمومي بقيمة 155 ألف د على حساب نفقات وجوبية خاصة منها خلاص ديون صندوق القروض أفيكم أن نفقات التدخل العمومي تتدرج في اطار المحافظة على دور البلدية لتنشيط الحياة الثقافية والجمعياتية من خلال المنح المسندة للجمعيات الثقافية والرياضية الناشطة اضافة إلى سعي البلدية للمحافظة على السلم الاجتماعية داخل البلدية من خلال المنحة المخصصة لودادية أعوان البلدية.

- الالتزام بالآجال القانونية لعقد النفقات:

في هذا الإطار فان عقد نفقات مثل تعهد وسائل النقل بعد أجل 15 ديسمبر تعتبر نفقة وجوبية لضمان استمرارية العمل خاصة في مجال النظافة.
اضافة وأن عقد نفقة تتعلق باقتناء أزياء وقائية لفائدة عملة البلدية كانت تطبيقا لمحضر جلسة ممضي من طرف رئيس النيابة الخصوصية والنقابة الأساسية لأعوان البلدية حيث تم التعهد باقتناء الأزياء الوقائية لفائدة عملة البلدية بعنوان سنة 2016 وذلك سعيا لضمان السلم الاجتماعية داخل البلدية.

- التصرف في الضمانات النهائية لعقود اللزمة:

في هذا الإطار تولت البلدية بداية من سنة 2017 التنصيص على أن يتولى صاحب اللزمة الاستظهار بضمان بنكي لبقية ثمن اللزمة اضافة إلى الخلاص المسبق لنسبة 25 % من ثمن اللزمة وبالتالي فقد ضمن هذا الاجراء حسن تنفيذ اللزمة وضمان استخلاص كامل ثمن اللزمة.

- نفقات بعنوان الاستلزام:

في هذا الإطار اضطرت البلدية لخلاص الديون المتخلدة بذمة مستلزم المسلخ البلدي حتى يتسنى للبلدية إعادة استلزامه بعنوان سنة 2017 اعتبارا لوجود وضعية قديمة لتراكم ديون المستلزمين بعنوان استهلاك الماء والكهرباء وفي

هذا الإطار عملنا على تدارك هذه الوضعية خلال سنة 2017 خاصة فيما يتعلق باستهلاك الماء بالمسلخ البلدي حيث تم تركيز sondage للتقليص في استهلاك الماء والزام المستلزم بخلاص فواتير الاستهلاك.
علما وأنه تقرر استغلال المسلخ البلدي بصفة مباشرة من البلدية بداية من سنة 2018.
أما فيما يتعلق بتنظيف الأسواق والمسلخ البلدي فلا تتحملها البلدية حيث أن مستلزم المسلخ يتولى بنفسه أشغال التنظيف والحراسة ولاتقوم البلدية إلا برفع وافراغ الحاويات الموضوعة داخل المسلخ.
كذلك بالنسبة لنظافة سوق الجملة للخضر والغلال فهي موكولة الى المستلزم وتتدخل البلدية لرفع الفضلات التي يتم تجميعها بفضاء السوق باستعمال آلة التراكس و الشاحنة.

- نفقات التأجير والتمتع بالامتيازات المهنية:

فيما يتعلق بوجود بعض العملة غير المكلفين بالتطهير ورفع الفضلات بصفة مباشرة وتسند لهم منحة أوساخ، أفيدكم أنه بعد مراجعة قائمة العملة تبين وجود بعض الوضعيات التي تتعلق بتغير المهام المسندة إلى بعض العملة من رفع الفضلات إلى الحراسة أو الحجابة، كما توجد وضعيات تتعلق بالانتدابات التي تمت بمقتضى المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2016 باعتبار أن المنتدبين مكلفين بالنظافة إلا أنه تم تكليفهم بمهام أخرى لا تتعلق بالنظافة.
في هذا الإطار سنعمل على إعادة النظر في قائمة العملة والمهام الموكلة إليهم وبالتالي إسناد منحة الأوساخ إلى مستحقيها طبقا للتراتيب المعمول بها في هذا الغرض.

- نفقات استهلاك الوقود:

بالنسبة لعدم توفر نظام مراقبة داخلي لمتابعة ومراقبة استهلاك الوقود مقارنة بالمسافة المقطوعة من قبل مختلف المعدات مرده عديد الأسباب، منها ضعف الموارد البشرية المخصصة لمصلحة المستودع والورشات إضافة إلى عدم وجود عدادات بأغلب معدات النظافة اضافة إلى وجود ديون بعنوان استهلاك الوقود تجاه محطة عجيل الشيء الذي يتطلب قبل بداية كل إصلاح لوضعية التصرف في الوقود تطهير الديون المذكورة وتدعيم مصلحة المستودع بالموارد البشرية وتعصير معدات النظافة خاصة وهي أهداف سنعمل على تجسيمها بصفة تدريجية.

والسـلام./.

رئيس النيابة الخصوصية

منزلي محمد الصالح الشعباني

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الادارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص
القباضة البلدية بالجم

الجم في : .....

عدد / م.ج.إ

من القابض البلدي بالجم

إلى السيد: رئيس الغرفة الجهوية للمحاسبات

بسوسة

الموضوع : حول الرقابة المالية على حسابات بلدية الجم.

تحية طيبة وبعد ،

في إطار الإجابة على بعض الملاحظات الأولية التي جاءت بتقرير دائرة المحاسبات في إطار الرقابة المالية على حسابات بلدية الجم بتاريخ 14 ديسمبر 2017، يشرفني إعلامكم بالنقاط التالية:

*حول إستخلاص المعاليم: رغم المجهودات المبذولة من طرف أعوان القباضة البلدية لاتمام اجراءات الاستخلاص، فإن النقص الكبير في الأعوان (خلال سنة 2017 إقتصر عدد الأعوان المباشرين على القابض وعون وعدل الخزينة) شكل عائقا لإتمام الإجراءات المعمول بها ويقتصر العمل على الإعلام الأولي وتبليغ محضر من مضمون دفتر. وخلال سنة 2017 قمنا بإجراء جبري على بعض

المتلددين عن خلاص الأداء البلدي، تمثل أساسا في العقل البنكية (ع106دد عقلة بنكية).

*حول تنزيل موارد جبائية : بخصوص تنزيل موارد جبائية خاصة بفصلي المعلوم على العقارات المبنية والغير المبنية عن طريق أذون نهائية، فإننا تداركنا هذا الإجراء خلال سنة 2017 بإلحاق جداول لتثقيل الفصول الإضافية بعنوان سنة 2017 وما سبقها على سبيل التسوية.

* حول مداخيل الأملاك العقارية البلدية: بخصوص إحتساب الزيادة السنوية 5./. في السنة الموالية على أساس مبلغ الكراء الأول، فقد تم تدارك الأمر والعمل على إحتساب الزيادة السنوية 5./. على أساس مبلغ الكراء الأخير بالنسبة لتثقيلات سنة 2017.

أعلمناكـم بهـذا والســلام.

القابض البلدي بالجم